

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 51

السنة 002

الجمعة 17 ذو الحجة 1441 - 7 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

- 2328 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى.....
- 2328 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتعديل قرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996.....

سليمان

- 2329 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بحول إحداث مكتب لمسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني المسجلة و الإجابات عنها.....
- 2330 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بحول تعيين رئيس مكتب مسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و من ينوبه.....

جبل الوسط

- 2330 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق باختبار مهني لانتداب عدد 08 عملة من الصنف الثاني عن طريق التعاقد.....

زهرة مدين

- 2331 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ماي 2020 يتعلق بختم ميزانية تصرف 2019...

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : تتمّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى.

الفصل الثّاني : الكاتب العامّ للبلدية و المصالح الفنيّة و القانونيّة للبلدية مكلفون بنشر و تنفيذ هذا القرار حسب الصّيغ و الإجراءات المعمول بها.

الفصل الثّالث : يُجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى

قرار يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على الدستور التونسي و خاصّة الفصلين 132 و 139.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة و خاصّة الفصول 4 و 114 و 122 منه ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة يوم الثلاثاء 28 جانفي 2020 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى ،

وعلى المراسلتين الموجهتين بالتوالي إلى السيد وزير التّجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية تحت عدد 3163 المؤرخة في 12 جوان 2020 و عدد 3957 المؤرخة في 03 جويلية 2020 ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية الوارد ضمن الإستشارة عدد 19442/2020 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة يوم الإثنين 06 جويلية 2020 حول المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى ،

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أوت 2020 يتعلق بتعديل قرار التّراتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أفريل 1996

قرار يتعلّق بتعديل قرار التّراتيب الصحيّة لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أفريل 1996

عدد..... مؤرخ في.....

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة و خاصّة الفصلين 266 و 267 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلّق بإصدار مجلة الطّرق و جميع النّصوص التي نقّحت أو تمّمته ،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 09 جويلية 1913 المتعلّق بإصدار المجلة الجنائية و جميع النّصوص التي نقّحت أو تمّمته ،

بإضافة عنوان خامس عشر على النحو التالي) الوثائق الملحقه: (

الفصل الثاني: مصلحة حفظ الصحة و الشرطة البلدية و الشرطة البيئية و المصالح الأمنية مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الفصل الثالث : يُجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

سليمان

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بحول إحداث مكتب لمسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني المسجلة و الإجابات عنها قرار مؤرخ في 16 جويلية 2020

إن رئيس بلدية سليمان

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 30 منها.

و على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان.

و على الأمر عدد 982 لسنة 1992 المؤرخ في 03 ماي 1992 الخاص بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل و جميع النصوص التي نقتنه أو تممته ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية المنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 ،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 09 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى ،

وعلى منشور وزير الداخلية عدد 35 المؤرخ في 27 ماي 2000 حول تنف توصيات اللجنة الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة ،

وعلى قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 15 أوت 2006 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية و السياحية و الترفيهية ،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 10 جوان 2009 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الاثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة يومي الاثنين

06 و 13 جويلية 2020 حول تعديل قرار التراتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تعديل قرار التراتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ، وذلك

و على الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 و المتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يحدث بلدية سليمان مكتب لمسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني المسجلة و الإجابات عنها و يتواجد هذا المكتب بالطابق الأرضي للبلدية.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

و على الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 و المتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تم تعيين السيد شكيب الساحلي متصرف مستشار رئيس مكتب مسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و الإجابات عنها و ينوبه السيد خميس الدلاحي متصرف مستشار.

الفصل الثاني: يتولى رئيس المكتب و نائبه متابعة السجلين و تحيينهما عند الإقتضاء و التنسيق مع لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة بلدية سليمان و تسيير أعمالها وفقا لأحكام الأمر عدد 401 لسنة 2019 المؤرخ في 06 ماي 2019 و المتعلق بضبط شروط و إجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بحول تعيين رئيس مكتب مسك سجل مكونات المجتمع المدني و سجل آراء و تساؤلات المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و من ينوبه

قرار مؤرخ في 16 جويلية 2020

إن رئيس بلدية سليمان

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 30 منها.

و على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان.

و على الأمر عدد 982 لسنة 1992 المؤرخ في 03 ماي 1992 الخاص بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.

جبل الوسط

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بإختبار مهني لإنتداب عدد 08 عملة من الصنف الثاني عن طريق التعاقد

يفتح بلدية جبل الوسط إختبار مهني لإنتداب عدد 08 عملة من الصنف الثاني عن طريق التعاقد

تجرى الإختبارات المهنية يوم 15 سبتمبر 2020 والأيام الموالية.

يقع ختم الترشيحات يوم 14 أوت 2020

الوثائق المطلوبة:

-مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي بإسم رئيس بلدية جبل الوسط

-نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

-نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو المهنية إن توفرت

تقدم ملفات الترشيح إلى مكتب الضبط أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى بلدية جبل الوسط على العنوان التالي:

بلدية جبل الوسط عدد 01 شارع المغرب العربي جبل الوسط.1111

رئيس بلدية
سفيان الجلاصي

زهرة مدين

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ماي 2020 يتعلق بختم ميزانية تصرف 2019

إني الممضي أسفله سامي المنصوري رئيس بلدية زهرة مدين وأمر صرفها القائم بهذا بمقتضى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 للفترة النيابية 2018/2023 ،

بعد الإطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 ماي 2020 في دورة استثنائية.

و على الحساب المالي لسنة . 2019

أوقف إلى:

-مليونان و مائة و واحد و تسعون الف و تسعمائة و اربعة و اربعون دنانير و 413 مليما : المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف. 2019

-مليون و اربعمائة و اثنان و ثلاثون الف و اثنان و اربعون دینارا و 736 مليما : المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2019

-مائة و اثنى عشرة الف و تسعمائة و ستة دنانير و 386مليما : مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول التي يصرح بإلغائها

-ثمانمائة و واحد و خمسون الف و ثلاثمائة و خمسة و ستون دنانير و 046 مليما : مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني و التي يصرح بإلغائها

-ثلاثمائة و اربعة الاف و خمسمائة و ثلاثة دنانير و 231مليما : مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي

-اربعمائة و خمسة و خمسون الف و ثلاثمائة و ثمانية و تسعون دینارا و 446 مليما : مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي

-لاشيء : مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي
أصرح بالتالي بختم ميزانية تصرف. 2019

رئيس بلدية
سامي المنصوري

الملاحق